الشركة فى الفقه الإسلامى والوضعية المعاصرة

أحمد جنيدى

معهد دار السلام سينجون جومبانج جاوا الشرقية

ajunaidi7781@gmail.com

Abstract

Many people believe that existing companies in the field of application are the product of Western civilization and are seen as evidence of their progress and this belief is wrong for many Islamic countries to convey them in bulk and to apply them without any scrutiny or development that is appropriate to the Islamic society.

The company launches, among other things: 1) mixing of funds, 2) mixing of partners' business. The contract that creates this transaction is called because it is confused and this is the most used by the scholars.

This research is concerned in highlighting companies in Islam, focusing on their own aspects, and indicating the most important differences between them and the developing companies.

Keywords: *companies in Islam, Islamic society*

الملخص:

يعتقد كثير من الناس أن الشركات الموجودة حاليا فى مجال التطبيق من نتاج الحضارة الغربية وتعتبر دليلا على تقدمهم وهذا الاعتقاد الخاطئ حدى بكثير من البلدان الإسلامية بأن تنقلها جملة وتفصيلا وتطبقها بدون أدنى تمحيص أو تطوير بما يلائم المجتمع الإسلامى.

وتطلقُ الشركةُ على أمورٍ أهمها: ١) إختلاطَ الأموالِ، ٢) إختلاطَ أعمالِ الشركاءِ. وتطلقُ على العقدِ الذي يُنشئَ هذه المعاملة لأنهُ سببُ الخلطِ وهذا هو غالبُ إستعمالِ الفقهاءِ. ويختص هذا البحث بإلقاء الضوء على الشركات فى الإسلام مع التركيز على الجوانب الخاصة بها وبيان أهم الفروق بينها وبين الشركات الوضعية.

المقدمة:

للشركة في اللغة عدة معان:

أصلها (ش ر ك) – الشركة: المخالطة والشريك هو المشارك وهو الداخل مع غيرهِ في عملٍ أو أي أمرٍ كانَ وجمعُ الشريك شركاء وأشراك. وهي أن يكون الشيء بين إثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ويقال: شاركت فلانا في الشيء إذا صرتُ شريكه، ويقال اشتركنا تشاركنا.[١]

حصة ونصيب،[٢] لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له فيه عبدا".[٣]

وأشرك بالله جعل له شريكا في ملكه، تعالى الله عن ذلك والاسم الشرك.[٤]

قال الله تعالى: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾.[٥]

ويمكن **تعريف** الشركات أيضا بأنها **منظمة** إنتاج تستخدم الموارد الاقتصادية وتنسقها **لتلبية** الاحتياجات **بطريقة** مربحة.[٦]

وتطلقُ الشركةُ على أمورٍ أهمُّها: ١) إختلاطَ الأموالِ، ٢) إختلاطَ أعمالِ الشركاءِ. وتطلقُ على العقدِ الذي يُنشئ هذه المعاملة لأنهُ سببُ الخلطِ وهذا هو غالبُ إستعمالِ الفقهاءِ.[٧]

أمّا في الإصطلاحِ فقد أغفلَ بعضُ الفقهاءِ تعريفَ الشركةِ في الإصطلاحِ بمعناهَا العامُ لأنها مختلفةُ الأنواعِ متباينةُ الأحكامِ بينما عرفها البعضُ الآخرُ بتعاريفِ تختلفُ من مذهبٍ الى آخرٍ من ذلك:

---

[١] لسان العرب (٤٤٨/١٠) تاج عروس (١/٢٢٠) أساس البلاغة (٢٧/٢٢٣)

[٢] أحمد بن محمد على المقرى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج. ١، بيروت: المكتبة العلمية، ص. ٣١١.

[٣] محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا اعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، الجزء ١، رقم الحديث: ٢٣٨٦، ص. ١٩٢.

[٤] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء ١، ص. ٣١١، ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء ٣، ص. ٢٦٥، ابن منظور، لسان العرب، الجزء ١، ص. ٤٤٨.

[٥] القرآن الكريم، سورة لقمان، الآية ١٣

[6] Basu Swastha, *Pengantar Bisnis Modern*, Liberty Yogyakarta, Yogyakarta, 2007, h. 12.

[٧] انظر معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ج٣١٢/٣ والبحر الرائق كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ج١٧٩/٥

أ- تعريفُ المالكيةِ:" تقرر متمول بين مالكينِ فأكثر مِلكا فقطَ "،[٨] (ومعناهُ أن الشركةَ إستقرارُ ملك شئ له قيمةٌ مالية بينَ مالكينِ فاكثر لكلِ واحدٍ أن يتصرفَ فيه تصرفَ المالكِ)

ب- تعريف الشافعية: " ثبوت الحق لإثنين فأكثر على جهة الشيوع "،[٩] (ويشمل كذلك جميع أقسام الشركة).

ج- تعريف الحنفية، اختصاص إثنين أو أكثر بمحل واحد. ولهم تعريف آخر وهو الخلطة وثبوت الحصة.[١٠]

ومن الملاحظة أن التعريف الأول عام يشمل جميع أقسام الشركة ويجعل معنى الشركة دائرا حول الإختصاص بين إثنين أو أكثر بمحل واحد سواء أكان عينا أو دينا، أم عملا، أم مالا، أم جاها.[١١]

والإختصاص هو علاقة بين المختص ومحل الإختصاص، كالعلاقة المستفادة من الملك، والتي تتمثل فى علاقة المالك، إلا أن الإختصاص يختلف تأثيره بحسب طبيعبه، فالإختصاص بمعنى الملك تتولد له آثار وثمرات أوسع من تلك التي تترتب على الإختصاص المطلق للتصرف فحسب، كاختصاص الوكيل الذى وكل بيع سلعة ما.

بعد استعراض تعريف الشركة لدى الفقهاء وبالرجوع للفقه المعاصر فإنه يصدع المفهوم التعاقدي للشركة حيث يرى بعض رجال الفقه الانجليزي المعاصر

---

[٨] الخرشي على مختصر خليل ج٦ ص٣٨

[٩] تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ج١٣ ص ٥٠٥

[١٠] عبد الغني الدمشقي الميداني الغنيمي، اللباب فى شرح الكتاب، الجزء ١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م، ص. ١٢١.

[١١] عبد العزيز عزت الخياط، الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، القسم الأول، عما: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية / جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٣٩٠ هـ/١٩٧١ م، ص. ٣٣

"بأن عقد الشركة هو الأساس لفهم طبيعة العلاقات بين المساهمين بعضهم بالبعض الآخر، وبينهم وبين الشركة.[١٢]

منهجية البحث

البحث هو وسيلة الوصول إلى الحقيقة واكتشاف الظواهر ومعرفة الصلات الرابطة بينها.[١٣] منهج البحث هو طريقة تحليل مشكلات البحث التي تجري مترتبة لحصول على حقيقة المسألة والنتائج كي يفهم ويسيطر الباحث على حال بيئة البحث. والمنهج في هذا البحث مقصود لتعميق ومعرفة موضوع البحث المرجوّ.[١٤]

واستعمل الباحث حسب إحتياجها أدوات جمع البيانات التي تتكون من الملاحظة. الملاحظة هي وسيلة يستخدمها الإنسان العادي في إكتسابه لخبراته ومعلوماته حيث نجمع خبراتنا من خلال ما نشاهده أو نسمع.[١٥] والمشاهدة أو الملاحظة أيضا تساعد الواقعة، الحركة أو المنوال.[١١]

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والكمي العام وذلك بالاستناد الى واقع المعلومات والنشرات والدراسات والدوريات العلمية ومصادر المعلومات الالكترونية وا لمكتوبة المتوفرة.

تاريخ نشأة الشركة وتطورها

نظرا لكثرة حاجيات الإنسان ومتطلباته التي قد يعجز عن القيام بها بمفرده لجهده البدني وقدراته المحدودة فكر الإنسان قديما في إيجاد نوع من التعاون مع إخوانه فظهرت بذلك الشركات التي يستطيع الإنسان من خلالها مزاولة الأعمال الكبيرة والقيام بنفقاتها مع تقاسم المغانم والمغارم فيما بين الشركاء.

---

[12] R.R. DRURY, *The Relative Nature of Shareholders Rights To Enforce The Company Contract*, The Cambridge Law Journal, Vol 45 Par 2 July 1986, pp 220 – 221.

[١٣] على إدريس، مدخل إلى مناهج البحث العلمي لكتابة الرسائل الجامعية، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥، ص.١١.

[14] Syamsudin-Vismaia S. Damayanti, *Metode Penelitian Bahasa* (Bandung: Rosda, 2007), hlm. 14.

[١٥] ذوقان عبيدات و آخرون، البحث العلمي و مفهومه وأدواته وأساسيته، ص ١٤٩

[16] Suharsimi Arikunto, *Dasar Evaluasi Pendidikan*, (Jakarta: Bumi Aksara, 1995), hal. 51

والشركة بهذا المعنى عرفتها الحضارات القديمة جدا منها البابلية قبل حوالي ألفي سنة قبل الميلاد حيث وردت في قانون حمورابي أحكام متعلقة بالشركات في المواد مابين ١٠٠ الى ١٠٧ ونصت على أن الشركة عقد يتفق بمقتضاه شخصان فأكثر على القيام بعمل أو عدة أعمال بقصد إجتناء الربح.[١٧]

وعرف الإغريق من بعد في القرن السادس قبل الميلاد كذلك الشركة في مجال التجارة البحرية ، إلا أن التطور الحقيقي لمفهوم الشركة عرف في القرن الثاني قبل الميلاد مع الرومان رغم أن اقتصادهم كان زراعيا حيث قسموها الى نوعين إما شركة الأموال وإما شركة في نوع من أنواع التجارات.

وعرف العرب في الجاهلية الشركة رغم أن اقتصادهم كان مبنيا على العادات والأعراف فكان الناس يساهمون في الأموال التي تحملها القوافل للتجارة فاذا بيعت أخذ كل مساهم حصته في الربح على قدر رأس ماله بعد حسم النفقات وكانوا يسمون هؤلاء بالشركاء أو الخلطاء.[١٨]

ولما جاء الإسلام بين مشروعية الشركة وندب إليها لأنها تقوم على مبدإ التعاون وتحقق المصالح الفردية والجماعية، وبتوسع الفتوحات الإسلامية توسع الناس في إنشاء الشركات مما دعا بالأئمة المجتهدين الى دراستها وتفصيل أحكامها وبيان أنواعها وما يحل منها وما لايحل ، وعملت بعد ذلك الدولة العثمانية على إصدار مجلة الأحكام العدلية سنة ١٣٠٥هـ- التي نظم الكتاب العاشر منها الشركات.

أركان الشركة:

أركان عقد الشركة عند جمهور الفقهاء هي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه (أومحل العقد) وأضاف بعض الشافعية العمل بينما عند الأحناف للشركة ركن واحد هو الصيغة أو الإيجاب والقبول.

أ- الصيغة (أو الإيجاب والقبول):

---

[١٧] انظر فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية للدكتور محمود السقا ١١٧

[١٨] عبد السلام الترمانيني، تاريخ النظم والشرائع، ص. ٣٧٢

يحتاج انعقاد عقد الشركة كبقية العقود الى التعبير عن الإرادة وهو ما يعبر عنه بالصيغة. والصيغة هي" ما صدر من المتعاقدين دالا على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء عقد الشركة وإبرامه".

ويجب أن يعبر عن المشاركة بأى صيغة تفيد المشاركة ، كأن يقول أحد الطرفين : " شاركتك كذا وكذا" ويقول الثانى : قبلت ، ومن الأوجب أن تكتب صيغة العقد ويشهد عليها شهودٌ لأن فى ذلك تحقيق القسط والثقة ولتجنب الشك والريب .

ب- العاقدان:

العاقد: هو" الذي يبرم العقد وعنه يصدر الإيجاب أوالقبول " ولمباشرة هذا الأمرلابد من أن يتوفر على أهلية الآداء الكاملة للتعاقد بالأصالة عن نفسه (وأهلية الآداء الكاملة هي التي تثبت للانسان العاقل ابتداءا من طور بلوغه ورشده فتصح بها تصرفاته كلها النافعة له والضارة ويعتد بها شرعا).

ج- المعقود عليه (أو محل العقد):

المعقود عليه أو محل العقد هو"ما وقع عليه التعاقد وظهرت فيه أحكام العقد وأثاره". والمعقود عليه أو محل العقد في الشركة يمكن أن يكون إما :

١- المال، وهذا يكون في شركة الأموال

٢- العمل ويكون في شركة الأعمال أو الأبدان .

٣- المال والعمل ويكون في شركة المضاربة.

٤- الثقة والضمان ويكون في شركة الوجوه عند من يقول بجوازها من الفقهاء .

ولقد وضع فقهاء المسلمين مجموعة من الشروط العامة المنبثقة من الأركان السابقة والتى يجب أن تتوفر فى عقد المشاركة من أهمها ما يلى :

د- توافر نية المشاركة عند الشركاء وذلك بهدف الخلط ومباشرة الأعمال بغرض تحقيق الربح وتنمية المال .

أ- وجود اثنين أو أكثر حتى تكون هناك مشاركة ، فلن تقوم شركة بين فرد واحد ، ويطلق على هذا الشرط : تعدد الشركاء .

ب- أن يكون رأس مال الشركة معلوماً للشريكين عند العقد وأن يكون جاهزا أو فى حكم ذلك وأن يتم خلطه .

ج- أن يكون المعقود عليه فى عقد الشركة (المال والعمل) قابلاً للوكالة فيه حتى يمكن لكل شريك التصرف فى نصيب الآخر وهذا ما يقصد به بالخلط .

د- أن يكون الربح جزءاً شائعاً بينهما ، فلا يجوز استئثار أحد الشريكين بالربح أو إعفاء أحدهما من الخسارة إلا بالتراضى والتبرع عن طيب خاطر .

ه- أن لا يكون تصرف كل شريكٍ مضراً بنشاط الشركة الأساسى ، تبعا للقاعدة الشرعية : " لا ضرر ولا ضرار " والضرر يزال .

يعتبر كل شريك وكيلاً عن الآخر ، وإذا حدث منه تقصير أو إهمال أو تعدى بعمد وقصد ، يتحمل ما نجم عن ذلك من الخسارة أو أضرار .

وتعتبر هذه القواعد الشرعية العامة التى تحكم عقد المشاركة بمثابة الضوابط التى يجب أن ياخذها المحاسب عند القيام بالعمليات المحاسبية من تجميع البيانات والتسجيل فى الدفاتر والسجلات والقياس والتحليل وإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية والتقارير المالية فى نهاية الحول أو عند انتهاء المشاركة أو فى أى وقت يتفق عليه الشركاء .

ومن شروط الشركات الحلال:

الشركات التى أباحها الشرع يشترط فيها ما يلي:

١- أن يكون رأس المال معلوماً من كل شريك.

٢- أن يكون الربح مقسوما بين الشركاء حسب أموالهم، أو لأحدهما الثلث، أو الربع، والباقي للاخر.

٣- أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعا.

أدلة مشروعية الشركة

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول عند جمهور الفقهاء من ذلك. فأدلة مشروعيتها من الكتاب الكريم : قول الله تبارك وتعالى: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)[١٩]، وقوله عز وجل: قوله جل وعلا (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ).[٢٠]

وأدلة مشروعيتها من السنة النبوية الشريفة ، ما ورد ق الحديث القدسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: يقوم الله تعالى: (أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا) رواه أبو داود. ومعنى شركة فى ذلك الحديث، جعل البركة والربح في المال.

وما روى أن البراء بن عازب وزيد بن الأرقم كانا شريكين، فاشترينا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم" فأمرهما إن ما كان بنقد فأجيزوه ، وما كان نسيئة فروده، ولم ينكر شركتهما فدل على مشروعيتها " (رواه أحمد والبخارى)، كما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا " (متفق عليه)

وقد رأى النبي " صلى الله عليه وسلم" الناس يتعاملون بالشركة، فلم ينكر عليهم ذلك. ويدل على ذلك خبر السائب بن أبي السائب صيفي ابن عائذ المخزومي "رضي الله عنه" أنه كان شريك النبي " صلى الله عليه وسلم" قبل المبعث

---

[١٩] القرآن الكريم ، سورة النساء :١٢

[٢٠] القرآن الكريم ، سورة ص الآية ٢٤

في التجارة، فلما جاء إليه يوم الفتح قال: «مرحبًا بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري (أي لا يخالف ولا ينازع)» (أخرجه الإمام أحمد).

أما أدلة مشروعيتها من إجماع الفقهاء ، فلقد أجمع الفقهاء على مشروعية الشركة فى الجملة،[٢١] ولكن اختلفوا فى مشروعية بعض أنواع الشركات ، فقد أجاز الاحناف كل أنواع الشركات ، وأجاز المالكية كل أنواع الشركات ما عدا الوجوه ، وأجاز الحنابلة كل أنواع الشركات ما عدا المفاوضة ، وأبطل الشافعية كل أنواع الشركات ما عدا العنان،[٢٢]

وقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة واختلفوا في بعض أنواعها كما هو مفصل في مظانه الفقهية. أما المعقول فمتمثل في كون الشركة تتحقق بها مصالح الناس وهو ما جاءت الشريعة مقررة له.

الحكمة من مشروعية الشركة في الإسلام

تتوخى الشريعة من وراء إقرار مشروعية الشركة مجموعة من الأهداف أهمها:

أ- التعاون بين الناس وبيان أنه أساس كل خير يقول تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ).[٢٣] فجدير بكل مسلم وكل مسلمة في أنحاء الدنيا أن يحفظوا هذا العمل وأن يعنوا به كثيرا؛ لأن ذلك يترتب عليه بتوفيق الله صلاح المجتمع، وتعاونه على الخير، وابتعاده عن الشر، وإحساسه بالمسئولية، ووقوفه عند الحد الذي ينبغي أن يقف عنده، وقد جاء في هذا المعنى نصوص كثيرة منها قوله عز وجل: (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي

---

[٢١] ابن قدامه: " المغنى " ، الجزء الخامس ، صفحة ٣ وما بعدها .

[٢٢] السيد السابق، فقه السنة، المجلد الثالث، ص. ٢٩٤ .

[٢٣] القرآن الكريم، سورة المائدة الآية ٢

خُسْرٍ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ).[٢٤]

ب- الشركة من محاسن الإسلام، وهي سبب لحصول البركة ونماء المال إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى التي لا يستطيعها الشخص بمفرده كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية ونحوها.

ج- تحقيق الربح للمشتركين .

د- القيام بالمشروعات الضخمة نتيجة جمع أموال كثيرة من شخصين أو كثر.

ه- التنمية الإقتصادية للدولة الإسلامية .

و- تنبيه الناس على أن البركة مع الجماعة.

ز- التنبيه الى إمكانية التكامل بين المال والخبرة والعمل للتكافل وتحقيق التقدم .

تقسيمات الشركة فى الفقه الإسلامي

لقد ورد فى كتب الفقه الإسلامى تقسيمات مختلفة للشركات، إختلف الفقهاء حول أقسام الشركة على مذهبين، من أهمها ما يلى:

الأول: تقسيم الشركات من حيث طبيعة النشأة إلى شركة الملك وشركة العقد.

أ- شركة الملك: أو شركة الأملاك وهى التى تنشا عن الإرث أو الغنيمة أو الوصايا المشتركة أو الاختلاط، وهذه المشاركة قد تاتى بالجبر كما هو الحال فى الميراث أو تأتى بالاختيار كما هو الحال فى حالة البيع والوصية.

ب- شركة العقد: هي العقد الواقع بين اثنين فأكثر للإشتراك في مال أوعمل أوضمان بينهما وأن يكون إذن التصرف لهما والربح بينهما، وهذا النوع هو المقصود لذى الفقهاء عند إطلاقهم لفظ الشركة ، لذى خصص الفقهاء كتاب الشركة لشركة العقد دون بقية أنواع المشاركات

---

[٢٤] القرآن الكريم، سورة العصر الأية ١-٣

كشركة الإباحة وشركة الملك بل خصصوا لها أماكن أخرى من مصنفاتهم.

الثاني: تقسيم شركات العقد في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في أنواع شركات العقد من حيث العدد والجواز وفيما يلي بيان لمدلول كل نوع:[٢٥]

أ- شركة الأموال.

عرفها الفقهاء بأنها: عقد بين اثنين فأكثر، على أن يتجروا في رأس مال لهم، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة، كالنصف، أو الربع، سواء شرطوا أن يشتركوا جميعًا في كل شراء وبيع، أو شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقات، أو أطلقوا (أي: لم يشترطوا).

ما روي عن أبي المنهال أن زيد ابن الأرقم، والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ الأمر النبي " صلى الله عليه وسلم" فأمرهما: «أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه» (أخرجه أحمد والبخاري بمعناه).[٢٦]

اتفق الفقهاء على جواز الشركة بالدراهم والدنانير. والأحكام المترتبة على شركة الأموال:

١- لابد أن يكون نقد كل واحد من الشركاء مثل نقد صاحبه، ثم يخلطوا ذلك؛ حتى لا يتميز، ثم يتصرفوا جميعًا، إلا أن يقيم كل واحد منهم الآخر مقام نفسه.

---

[٢٥] ابن قدامه : " المغني " ، الجزء الثالث ، صفحة ٣. وابن رشد : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٧٥ وما بعدها .

[٢٦] المعنى العام للحديث، دل هذا الحديث على أن بيع الفضة بنسيئة لا يصح، وما كان بنقد وتقابض في المجلس فصحيح؛ لما جاء في البخاري أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" قال: «ما كان يدًا بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصح»، وهذا الحديث دليل على مشروعية الشركة في الأموال، وذلك بأن يكون رأس مالها نقودًا.

٢- اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الدنانير من أحدهم، والدراهم من الآخر، فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز الشركة، على أن تكون الدراهم من أحدهم، والدنانير من الآخر.

٣- ذهب أكثر العلماء إلى أن شركة الأموال تصح وتجوز في غير النقدين من كل ما يتملك من عروض، ودنانير، ودراهم.

وشركة الأموال هذه تنقسم عند الحنفية إلى:

أ) شركة المفاوضة، ويشترط فيها ما يأتي: ١) أن يتساوى الشركاء في رأس مال الشركة الشامل لكل ما للشريكين صالح للشركة، ٢) يجوز للشركاء كل تصرف تجاري (تفويض) في رأس مال الشركة، ٣) الربح بينهم يكون معـــلومًا، ٤) كفالة ما يلزم كلًا من الشريكين من دَيْن الشركة.

(ب) شركة العنان: وهذه لا يشترط فيها كل الشروط السابقة، بل أطلق كل منهم العنان لشريكه.

ب- شركة الأعمال.

هى عقد اتفاق بين اثنين على أن يتقبلا عملا من الأعمال على أن يكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق فقد يتفق اثنان فى صنعة واحدة أو مختلفة على أن يكونا مشاركة فى القيام ببعض الأعمال المهنية التى لا تحتاج إلى رأس مال كبير، ويقتسما ما ياتى لهم من دخل من هذه الأعمال حسب ما يتفقان عليه، ويطلق عليها أحياناً اسم شركة الأبدان أو شركة الصنائع.

عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنهما- أنه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين

ولم أجئ أنا وعمار بشيء» (أخرجه أبو داود: ٣٣٨٨، والنسائي: ٣٩٤٧).[٢٧]

حكم شركة الأعمال: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جوازها، وقد اشترط الإمام مالك اتحاد الصيغة، أما الشافعية فعندهم باطلة؛ لأن كل واحد منهم متميز ببدنه ومنافعه فيختص بالفوائد.

ج- شركة الوجوه.

هى عقد اتفاق بين اثنين أو أكثر من رجال الأعمال ممن لهم سمعة طيبة وجاهٌ ملحوظ، ويحسنون تصريف البضاعة، بأن يقوموا بشراء بضاعة بالنسيئة من بعض المنشآت والشركات ونحوها معتمدين فى ذلك على سمعتهم وخبرتهم وبيعها بالنقد، ويكون لصاحب البضاعة ثمنها كاملاً دون زيادة أو نقصان بغض النظر عن نتيجتها من مكسب أو خسارة، على أن يقتسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم حسب الاتفاق وهى بذلك لا تتطلب رأس مال حيث تقوم على الذمم،[٢٨] ولذلك يطلق عليها أحيانا المم أو شركة المفاليس.

رى الحنفية والحنابلة جواز شركة الوجوه بسبب: ١) إجماع الناس على التعامل بشركة الوجوه في سائر الأمصار من غير إنكار عليهم، وقد قال الرسول " صلى الله عليه وسلم" :«لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٢٩]، ٢) شركة الوجوه تشتمل على الوكالة والكفالة، فكل شريك وكيل وكفيل عن غيره من الشركاء، وكل من الوكالة والكفالة جائزة،

---

[٢٧] المعنى العام للحديث دل هذا الحديث على مشروعية شركة الأعمال؛ وذلك بأن يتعاقد اثنان فأكثر على ان ما يحصل عليه أحدهم من غنيمة أو أسير أو سلب فهو شركة بينهم، فجاء سعد بأسيرين و لم يجئ عبدالله بن مسعود وعمار بشيء، فأشركهما في ملكيتهما.

[٢٨] محمد بن أحمد بن دزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، الجزء ١، ص. ١٨٧.

[٢٩] جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: ٧٥٩/١)، (والكنى والأسماء للدولابي: ٥١٥/٢

والقاعدة تقول: إن المشتمل على الجائز جائز، ٣) شركة الوجوه تنطوي على عمل من الأعمال من جانب الشركاء، وهذا جائز أن تتفق عليه الشركة.

د- شركة المضاربة.

اختلف الفقهاء فى تكييف شركة المضاربة فمنهم من يرى أنها من الشركات مثل الحنابلة ومنهم من لم يعتبرها من الشركات بل من قبيل الإجارة.[٣٠]

وهى عقد اتفاق بين اثنين ، يدع الأول للثانى مالا ليتجر به نظير جزءٍ شائعٍ من الربح ، ويطلق على الأول صاحب المال أو المضارب بفتح الراء ويطلق على الثانى صاحب العمل أو المضارب بكسر الراء .

ويمكن القول بأن المضاربة شركة من نوع خاص حيث يتوفر أركان عقد الشركة ، على النحو الذى سوف نوضحه بشئ من التفصيل فى الفصل الثانى من هذا الكتاب.

تقسيم الشركات

شركة الملك منها:

١- المشاركة فى الإرث
٢- المشاركة فى الوصايا
٣- المشاركة فى البيع

شركة العقد ومنها:

١- شركة الأموال (شركة المفاوضة، شركة العنان)
٢- شركة الأعمال (الأبدان)
٣- شركة الوجوه (شركة المفاليس

الثاني: زززز

ات الوضعية ا

الفروق الأساسية بين الشركات فى الإسلام والشركات الوضعية المعاصرة:

[٣٠] أحمد على عبد الله : " الشخصية المعنوية فى الفقه الإسلامى " ، الدار السودانية للكتاب ، صفحة ٢٠٧ .

من أهم ما يتميز به الإسلام كمنهجٍ للحياة أنه صالح لكل زمان ومكان لا يصطدم ببيئة ولا بعلم ، وله طابعه المميز وسمته الفريد ، ولقد تمكن علماء المسلمين من أن يستنبطوا من مصادر الفقه الحكم لكل مسالة أو حادثة جديدة ، واستندوا فى ذلك على قول الهت تبارك وتعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)،[٣١] وعلى ما روى أن رسول الله صلى اله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: " بم تقضى؟ قال: أقضى بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، فإن لم أجد أجتهد برأيي، فأقره الرسول وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ".

ولقد تمكن علماء المسلمين من تكوين ثورة علمية فى جميع المجالات ومنها فى مجال المعاملات المالية ووضعت العديد من القواعد الفقهية المتعلقة بالشركات وقد يكون من الأهمية أن ندرس التشابه والتباين بين الشركات فى ضوء الشريعة الإسلامية والشركات المعاصرة ، حتى يمكن تبيان موقف الشريعة من تلك الشركات المعاصرة.

وفيما يلى خلاصة ما توصل إليه أحد علماء المسلمين المعاصرين فى هذا الصدد:[٣٢]

أ- تشبه شركة التضامن شركة المفاوضة فى الشريعة الإسلامية فى كثير من الأحكام ما عدا شرط التساوى فى المال والدين والتصرف ومن أهم أوجه التشابه.

١- شروط أهلية الوكالة والكفالة فى المتعاقدين وهى منطبقة على الشريك المتضامن .

---

[٣١] القرآن الكريم، سورة النساء الآية: ٥٩

[٣٢] عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، القسم الثانى من صفحة ١٢٧ ـ ـ ١٤٠ .

٢- شروط التزام الشركاء بديون الشركة منطبق على ضرورة استيفاء الدين من أموال الشركاء المتضامنين إذا لم تف شركة التضامن بذلك .

ب- لا تخرج شركة التوصية البسيطة عن كونها نوعاً من أنواع شركات المضاربة.

ج- لا تخرج شركة المحاصة عن أحد صور شركات المضاربة أو العنان .

د- تعتبر شركات المساهمة نوعاً جديداً من الشركات ، وهى جائزة شرعا وتنطبق عليها قواعد الشركات فى الشريعة الإسلامية .

ه- ينطبق على الشركة ذات المسئولية المحددة ما ينطبق على شركات المضاربة والعنان من قواعد وهى جائزة شرعا .

ولقد اعتمد الدكتور عبد العزيز الخياط فيما توصل إليه على مجموعة من القواعد والاعتبارات تتمثل فى الآتى:[٣٣]

أ- اعدة التراضى فى العقود ومنها عقود الشركات ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : .يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ (.النساء :٢٩) ، وحديث رسول الله صلى اله عليه سلم : " البيع عن تراض "(رواه ابن كثير فى تفسيره).

ب- جواز اشتراط أى شرط أو قيد لا يحل حراماً أو يحرم حلالا ، ودليل ذلك قول رسول اله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عند شروطهم فيما أحل "(رواه النسائى والحاكم عن أبى هريرة) .

ج- الأصل فى العقود الإباحة ، ما لم يرد نص بالتحريم أو دليل شرعى على ذلك ، وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله فرض فرائض فلا تضعيوها ، وحدود فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها "(رواه الدارقطنى)،

---

[٣٣] عبد العزيز عزت الخياط، مرجع سابق، القسم الثانى من صفحة ١٩٣ ـ ١٩٦ .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعظم المسلمون فى المسلمين جرما من ســـأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسالته".

د- مراعاة مصالح العباد واختيار أكثرها يسراً وتحقيقا لحاجتهم ، ولقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " أنه ما خير بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم تكن إثماً "(رواه البخارى)

وفى ضوء ما سبق يمكن تلخيص التشابه بين الشركات فى الشريعة الإسلامية والشركات المعاصرة فى الجدول التالى:

الشركات المعاصرة	الشركات فى ضوء الشريعة الإسلامية
١- شركات تضامن	١- تشبه شركات المفاوضة أو العنان
٢- شركات التوصية البسيطة	٢- تعتبر نوعا من أنواع شركات المضاربة ـــ تعتبر أحد صور شركات المضاربة أو العنان .
٣- شركات المحاصة	٣- تعتبر نوعا من أنواع شركات المضاربة ـــ تعتبر أحد صور شركات المضاربة أو العنان .
٤- الشركات ذات المسئولية المحدودة	٤- تعتبر أحد صور شركات المضاربة مع بعض الاختلافات البسيطة والمشروعة.
٥- شركات المساهمة	٥- تعتبر هذه الشركات جديدة وقد أجازها بعض الفقهاء بشروط معينة .

طرق انتهاء عقد الشركة:

ينتهي عقد الشركة عند فقهاء الإسلام بأمور خمسة هي:

١- الفسخ: حيث يجوز لكل واحد من الشريكين فسخ عقد الشركة ما دام لايترتب على ذلك ضرر عند جمهور العلماء، وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا بأن عقد الشركة لازم للطرفين لايجوز لأحدهما الفسخ الا برضا الآخر وبعد الفسخ ينتهي هذا العقد.

٢- انتهاء المدة: لو حدد عقد الشركة بمدة فهو ينتهي بانتهائها عند من يقول بذلك على خلاف بين العلماء، كما تنتهي كذلك بانتهاء العمل أو المشروع الذي أسست الشركة من أجله.

٣- الموت: تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء عند الجمهور القائلين بعدم توريث حق المشاركة لكن للورثة وأوصيائهم الخيار بين القسمة والدخول في الشركة اذا وافق الباقين، كما أن الشركة لوكانت بين اكثر من اثنين ومات أحدهم فلا تنتهي في حق الباقين.

٤- انعدام الأهلية الكاملة: تنتهي الشركة بانعدام الأهلية بالنسبة لأحد الشركاء كالجنون مثلا وذلك بعد التأكد من ذلك بمرور فترة من الزمن اختلف حولها الفقهاء.

٥- هلاك رأس مال شركة الأموال بالكامل قبل الشراء عند الحنفية أما بعد الشراء فيبقى العقد قائما وإن هلك رأس المال.

الخلاصة:

من أهم أنواع الشركات التى كانت موجودة فى صدر الدولة الإسلامية : المفاوضة والعنان والأعمال والوجوه والمضاربة ولقد استنبط فقهاء المسلمين القواعد والأحكام الشرعية التى تضبط عقودها والمحاسبة على معاملاتها والتى سوف نتناولها بالتفصيل فى الفصول التالية إن شاء الله وقدر .

هناك أوجه تشابه بين الشركات فى الفقه الإسلامى وبعض الشركات المعاصرة ، ولكن هناك تبايناً فى بعض الضوابط الشرعية التى تحكم معاملات تلك الشركات .

تؤكد النتائج السابقة من شمولية الإسلام لكل من العبادات والمعاملات والشعائر والشرائع وأنه منهج حياة ويجب على العلماء والمفكرين أن ينقبوا فى التراث الإسلامى لاستخراج ما فيه من درر علمية حتى ينفعوا بذلك الإنسانية.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

ابن قدامه: " المغنى " ، الجزء الثالث ، صفحة ٣. وابن رشد : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، الجزء الثانى.

إدريس، على، مدخل إلى مناهج البحث العلمي لكتابة الرسائل الجامعية، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥.

انظر فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية للدكتور محمود السقا ١١٧

البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا اعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، الجزء ١، رقم الحديث: ٢٣٨٦.

تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ج١٣ ص ٥٠٥

جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: ٧٥٩/١)، (والكنى والأسماء للدولابي: ٥١٥/٢

الخرشي على مختصر خليل ج٦ ص٣٨

الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، القسم الأول، عما: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية / جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٣٩٠ هـ/١٩٧١ م.

الخياط، عبد العزيز عزت، مرجع سابق ، القسم الثانى.

ذوقان عبيدات و آخرون، البحث العلمي و مفهومه وأدواته وأساسيته.

السيد السابق، فقه السنة، المجلد الثالث.

عبد السلام الترمانيني، تاريخ النظم والشرائع.

عبد الله، أحمد على، " الشخصية المعنوية فى الفقه الإسلامى " ، الدار السودانية للكتاب.

الغرناطي، محمد بن أحمد بن دزي الكلبي، القوانين الفقهية، الجزء ١، ص. ١٨٧.

الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميدانى، اللباب فى شرح الكتاب، الجزء ١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.

الفيومي، أحمد بن محمد على المقرى، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي، ج. ١، بيروت: المكتبة العلمية.

الفيومي، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء ١، ص. ٣١١، ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء ٣، ص. ٢٦٥، ابن منظور، لسلن العرب، الجزء ١.

لسان العرب (٤٤٨/١٠) تاج عروس (١/٢٢٠) أساس البلاغة (٢٧/٢٢٣)

معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ج٣١٢/٣ والبحر الرائق كتر الدقائق لإبن نجيم الحنفي ج١٧٩/٥

المراجع باللغة الأندونيسية:

Arikunto, Suharsimi, Dasar Evaluasi Pendidikan, (Jakarta: Bumi Aksara, 1995).

R.R. DRURY, The Relative Nature of Shareholders Rights To Enforce The Company Contract, The Cambridge Law Journal, Vol 45 Par 2 July 1986.

Swastha, Basu, *Pengantar Bisnis Modern*, Yogyakarta: Liberty Yogyakarta, 2007.

Syamsudin-Vismaia S. Damayanti, *Metode Penelitian Bahasa* (Bandung: Rosda, 2007).